[231] ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (2) والذي قبله بإسناده عن عمار الساباطي. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3). وبإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا كل ما قبله. (26965) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: العنين يتربص به سنة، ثم إن شاءت امرأته تزوجت، وإن شاءت أقامت. (26966) 6 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبدا، أتفارقه ؟ قال: نعم، إن شاءت. أقول: هذا ونحوه شامل للمجبوب على ما قيل (1) والله أعلم. (26967) 7 - وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه. (26968) 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه

_____

(2) الفقيه 3: 358 / 1709. (3) الاستبصار 3: 250 / 895. (4) التهذيب 7: 430 / 1712. 5 - التهذيب 7: 431 / 1716، والاستبصار 3: 249 / 891، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 77 / 170. 6 - التهذيب 7: 341 / 1717، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 81 / 181. (1) راجع مفاتيح الشرائع 2: 306، والمسالك 1: 420. 7 - التهذيب 7: 431 / 1718، والاستبصار 3: 249 / 893. ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 81 / 180. 8 - التهذيب 7: 430 / 1715، والاستبصار 3: 250 / 897. (*)

_____